الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: [redacted]
تاريخ الحكم:7ديسمبر2016

الحمد لله،

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية [redacted] بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: [redacted] القاطن بنهج [redacted] عدد [redacted]
[redacted] نائبه الأستاذ [redacted] الكائن مكتبه بشارع [redacted]

من جهة،

والمدّعى عليهما: - المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الدّاخليّة، عنوانه شارع خير الدين باشا عدد 37، تونس،

- وزير الدّاخليّة عنوانه بمكتبه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ [redacted] نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 17جوان2014 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد [redacted] و الذّي جاء فيها أنّ منوّبه انتدب بسلك الأمن الوطني في 16سبتمبر 1974 برتبة عون وقتي من صنف "س" ثمّ بتاريخ 1مارس 1980 تمّ تسميته عون شرطة فنيّة متربّص بالإدارة الفرعيّة للشرطة الفنيّة، و في 1مارس 1982 وقعت تسميته في رتبة ضابط شرطة فنيّة مساعد، و بتاريخ 7أوت 1989 فوجئ بإعلامه بايقافه عن العمل و تجريده من معدّاته و بطاقته المهنيّة، و بتاريخ 12ديسمبر1989 قامت الإدارة باعفائه نهائيّا عن العمل مدّعية تقصيره في القيام بواجباته المهنيّة، و قام العارض بتاريخ 2ماي 1990 بدعوى في تجاوز السّلطة لدى المحكمة الإداريّة طالبا إلغاء قرار الإعفاء و أصدرت المحكمة قرارها في القضيّة عدد [redacted] بتاريخ 9جويلية 1996 بقبول الدّعوى شكلا و أصلا و إلغاء القرار المطعون فيه، فقام المدّعي بتاريخ 28جوان1997 بإعلام وزير

[redacted]

الدّاخليّة بحكم الإلغاء المتعلّق بقرار الإعفاء، فبادرت الإدارة بإثارة تتبّعات تأديبيّة أخرى ضدّه و أصدرت بشأنه بتاريخ 14مارس1998 قرار ثاني يقضي بإعفائه مجدّدا من الوظيف من أجل نفس الأفعال المنسوبة إليه في القرار الذّي تمّ إلغاؤه، و باعتبار أنّ اتّخاذ الإدارة مثل هذا القرار مرّة ثانية فيه مساس بمبدأ اتّصال القضاء و على ذلك الأساس تمّ القضاء مرّة أخرى بإلغاء القرار المطعون فيه و المتّخذ بتاريخ 14مارس1998 و الذّي له مفعول رجعي من تاريخ 7أوت1989 و ذلك بموجب الحكم عدد [redacted] المؤرّخ في 27ماي2009، و الذّي تمّ إقراره بموجب الحكم الاستئنافي عدد [redacted] بتاريخ 16مارس2011، و قد سبق للعارض أن قام بدعوى في التّعويض لدى المحكمة الإداريّة من أجل جبر ضرره المادي و المعنوي، قضت فيها المحكمة بموجب حكمها عدد [redacted] بتاريخ 27ماي2009 بجبر ضرره من يوم إيقافه في 8أوت1989 إلى صدور قرار الإعفاء الثّاني في 14مارس1998و قد تمّ إقرار هذا الحكم استئنافيّا بموجب الحكم عدد [redacted] و [redacted] المؤرّخ في 30 جوان2010، و باعتبار أنّ الحكم المشار إليه قد اكتفى بالتّعويض للعارض إلى حدود 14 مارس1998 تاريخ قرار الإعفاء الثّاني و حفظ حقّه في الرّجوع على الإدارة في خصوص الفترة التّي تبتدئ من هذا التّاريخ فقد قام العارض بدعوى الحال طالبا التّعويض له عن الأضرار الماديّة و المعنويّة بالنّسبة للمدّة المتراوحة من 14مارس1998 إلى تاريخ إحالته على التّقاعد القانوني بتاريخ 15مارس2007، و ذلك بالتّعويض له عن ضرره المادي اللاّحق به بقدر ما فاته كامل مدّة العزل من مرتّبات و منح و طلب تعيين ثلاثة خبراء لتحديد التّدرّج الوظيفي و ضبط جملة مستحقّاته الماليّة، أمّا عن ضرره المعنوي فقد طلب مبلغ قدره خمسون ألف دينارا (50,000,000د) جرّاء احساسه بالقهر و الإهانة و جرّاء امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء، كما طلب التّعويض له عن الضرر الحاصل له و المتمثّل في مجموع المستحقّات التّي كان سيحصل عليها لولا صدور قرار الإعفاء الثّاني في 14مارس1998، و دفع مستحقّات التّقاعد و تغريم الجهة المدّعى عليها بألف و خمسمائة دينار (1,500,000د) بعنوان أجرة محاماه، مع الإذن بالنّفاذ العاجل.

و بعد الاطّلاع على تقرير وزير الدّاخليّة المدلى به بتاريخ 29سبتمبر2014 و الذّي جاء فيه أنّه سبق للمدّعي أن استصدر حكما ابتدائيّا تحت عدد [redacted] يقضي بالتّعويض للمدّعي بمبلغ قدره (23,000,000د) ثلاثة و عشرون ألف دينار القاء ضرره المادي و بألف دينار لقاء ضرره المعنوي، و قد تأيّد هذا الحكم استئنافيّا بموجب القرارين الاستئنافيين عدد [redacted] و [redacted] الواقع ضمّهما لاتّحادهما في الموضوع و الأطراف، و قد استوعب الحكم جميع أوجه الضرر، و يكون بذلك العارض غير محقّ قانونا في القيام بالدّعوى الرّاهنة و يتّجه على هذا الأساس رفض الدّعوى.

[redacted]

و بعد الاطّلاع على تقرير الأستاذ [redacted] نائب المدّعي بتاريخ 11فيفري2015 و الذّي دفع فيه بأنّ دفوعات الإدارة كانت بخصوص إلغاء قرار إعفاء العارض بتاريخ 7ديسمبر1989، في حين أنّ منوّبه طلب تعويضه عمّا فاته كامل مدّة العزل من مرتّبات و منح و غيرها من المستحقّات التّي كان سيحصل عليها لولا صدور قرار الإعفاء الثّاني في 14مارس1998 وعن الضرر المعنوي إلى تاريخ 15مارس2007، و ذلك اعتمادا على إلغاء القرار الثّاني الصّادر في 14مارس 1998 بموجب الحكم عدد [redacted] المؤرخ في 27ماي2009 و الواقع اقراره بموجب الحكم الاستئنافي عدد [redacted] مؤرخ في 16مارس2011، و بذلك يكون محقّا في طلب تعويضه ماديّا و معنويّا، و طلب الإذن بتسمية ثلاثة خبراء قصد تحديد التّدرّج الوظيفي للعارض عن كامل فترة العزل و ضبط جملة مستحقّاته الماليّة عن الفترة الممتدّة من 14مارس1998 إلى 15مارس2007 و الحكم بالإذن بإعادة ترتيب الوضعيّة الإداريّة للعارض و آداء جملة المستحقّات الماليّة.

و بعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة في الملف.

و بعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإداريّة و على جميع النّصوص التّي تمّمته و نقّحته و آخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3جانفي 2011.

و بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وبإحداث مجلس تنازع إختصاص.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26أكتوبر2016، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة [redacted] نيابة عن زميلتها السيّدة [redacted] ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضر الدعي و لم يحضر محاميه و بلغه الاستدعاء ، فيما حضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدّولة و تمسّكت بالرد عن الدّعوى، كما حضرت ممثلة وزير الدّاخليّة و تمسّكت كذلك بالرد عن الدّعوى .

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7ديسمبر2016.

[redacted]

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من حيث الشّكل:

حيث رُفعت الدعوى والحال ما ذُكر ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن أساس المسؤولية:

حيث يهدف المدّعي من وراء قيامه الماثل إلى إقرار مسؤوليّة الجهة المدّعى عليها عن قرار عزله غير الشرعي من الوظيف، الصّادر بتاريخ 14مارس1998 و الملغى بموجب حكم بات من المحكمة الإداريّة.

و حيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّه سبق للمدّعي أن تقدّم بقضيّة في التّعويض قضي فيها ابتدائيّا و تأيّد الحكم استئنافيّا بغرم ضرره المادي و المعنوي و قد استوعب الحكم جميع أوجه الضرر.

و حيث تبيّن بالرجوع لأوراق الملف أنّ العارض كان قد صدر في شأنه قرار إعفاء من الوظيف بتاريخ 7ديسمبر1989 تمّ الحكم ابتدائيّا نهائيّا بإلغائه بموجب الحكم الصادر عن هذه المحكمة تحت عدد [redacted] بتاريخ 9جويلية1996 بالاستناد إلى عدم ثبوت ما نسبته إليه الإدارة من قصور مهني، و على إثر إعلام الإدارة بالحكم المذكور، بادرت بإثارة تتبعات تأديبيّة مرّة أخرى و أصدرت في شأنه بتاريخ 14مارس1998 قرارا ثانيا يقضي بإعفائه مجدّدا من الوظيف و ذلك من أجل نفس الأفعال المنسوبة إليه بمقتضى القرار الأول و الذّي تمّ إلغاؤه بموجب الحكم عدد [redacted] بتاريخ 27ماي2009، و الذّي تأيّد استئنافيّا بموجب الحكم عدد [redacted] بتاريخ 16مارس2011.

و حيث تبيّن كذلك أنّ العارض كان قد تقدّم بقضيّة في التّعويض على أساس عدم شرعيّة الإعفاء الذّي تعرّض له فصدر حكم عن هذه المحكمة تحت عدد [redacted] بتاريخ 27ماي 2009، يقضي بالتّعويض له عن الفترة من تاريخ إيقافه عن العمل بتاريخ 8أوت1989 إلى تاريخ صدور قرار الاعفاء الثّاني.

[redacted]

و حيث تقتضي أحكام الفصل 17 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة:" تختصّ الدوائر الإبتدائية بالنظر إبتدائيا في : ... الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية.."

و حيث و على خلاف ما دفعت به الجهة المدّعى عليها فإنّ قيام العارض بالدّعوى الرّاهنة يستند إلى قرار الإعفاء الثّاني الصّادر في شأنه بتاريخ 14مارس 1998، و الذّي ثبت عدم صحّة سنده الواقعي و عدم شرعيّته بموجب حكم الإلغاء البات عدد [redacted] بتاريخ 16مارس2011، كما أنّ آثاره تمتدّ من تاريخ صدوره في 14مارس1998إلى تاريخ إحالة المدّعي على التّقاعد في 15مارس2007.

و حيث و الحالة ما ذكر يكون سند المسؤوليّة ثابت على معنى أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإداريّة و تعيّن تعمير ذمّة الإدارة تجاه المدّعي بناء عليه.

عن التّعويض:

عن التعويض المادي:

حيث طلب نائب المدّعي إلزام المكلّف العام أن يُؤدّي لمنوّبه تعويضا بقدر ما فاته عن كامل مدّة عزله من مرتّبات و منح و غيرها من المستحقّات لقاء الضرر المادي.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار التّعويض عن الضرر المادي المترتب عن قرار عزل غير شرعي لا يؤدّي بالضرورة إلى الحكم بصرف مرتّبات العارض و إنّما بالحكم لفائدته بغرامة جمليّة لقاء الضرر الحاصل له، و يراعي فيه قواعد الانصاف و ظروف القضيّة و ملابساتها.

و حيث و بالنّظر إلى أنّ العارض قد سبق له أن تحصل بموجب حكم قضائي على تعويض مادي عن فترة إعفائه الممتدّة من تاريخ ايقافه عن العمل في 8أوت 1989 إلى تاريخ صدور قرار الإعفاء في 14 مارس1998 بمبلغ قدره ثلاثة و عشرون ألف دينار (23،000،000د) فإنّ المحكمة ترى أنّ القضاء له بغرامة جمليّة قدرها خمسة و عشرون ألف دينار (25،000،000د) كافية لجبر ضرره المادي عن بقيّة فترة عزله الممتدّة من 14مارس1998 إلى 15ماي2007 تاريخ إحالته على التّقاعد.

عن التّعويض المعنوي:

حيث طلب نائب المدّعي إلزام الجهة المدّعى عليها بدفع مبلغ خمسون ألف دينارا 50،000.000د لقاء الضرر المعنوي.

[redacted]

و حيث بالنّظر إلى أنّ القرار سند طلب التّعويض الماثل ضاعف من شعور الغُبن و عدم الثقة لـــدى المدّعي تجاه إدارته من جهة الإصرار على فصله عن الوظيف رغم أنّه كان بالإمكان تدارك الأمر بعـــد ثبوت عدم شرعيّة القرار الأوّل لدى الإدارة ممّا يكون معه محقّا في طلب التّعويض المعنوي عـــن الفتـــرة المعنيّة بالنّزاع الرّاهن و اتّجه القضاء له بمبلغ خمسة آلاف دينار(5.000,000د) جبرا خاطره

بخصوص دفع المساهمات إلى الصّندوق الوطني للتّقاعد و الحيطة الإجتماعيّة:

حيث طلب نائب العارض إلزام الجهة المدّعى عليها بتسوية وضعيّة تقاعد منوّبه عن الفترة المعنيّة بالدّعوى الرّاهنة.

و حيث تقتضي أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3جوان 1996 و المشار إليه أعلاه "وتختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعـــات بين صناديق الضمان الاجتماعي ومستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الاجتماعي باستثناء المقررات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة، والدعاوى المرفوعة ضد الدولة في مادة المســـؤولية الإداريـــة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا القانون".

و حيث متى ثبت عدم شرعيّة قرار الإعفاء سند الدّعوى الماثلة تكون الجهة المدّعى عليها بســـببه متحمّلة لمسؤوليّة حرمانه من حقوقه الإجتماعيّة تجاه أنظمة التّقاعد و التي يختص بالنّظر فيها القاضي الإداري طبق أحكام الفصل 2 المذكور أعلاه.

و حيث و بناء عليه ترى المحكمة إلزام الجهة المدعى عليها بدفع لفائدة المدّعي المساهمات المحمولة على المؤجّر طبق النّصوص النّافذة للصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعيّة و ذلك عن الفترة الممتدّة من 14 مارس 1998 إلى 15مارس 2007.

بخصوص النّفاذ العاجل:

حيث طلب نائب المدّعي الإذن بالنّفاذ العاجل بخصوص جميع المبالغ المحكوم بها.

و حيث تقتضي أحكام الفصل 64 من قانون المحكمة أنّ استئناف الأحكام الابتدائيّة يعطّل تنفيذها إلاّ فيما استثناه القانون أو إذا أذن فيه بالنّفاذ العاجل.

و حيث لئن يستخلص من الأحكام المذكورة أعلاه أنّ القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة قد أجاز صراحة للدوائر الابتدائيّة الإذن بالنّفاذ العاجل، إلاّ أنّه جاء في المقابل خاليا من كلّ تحديد لشرائط إعمال تلك التّقنية القضائيّة.

و حيث أنّ المبادئ العامّة التي تسوس مؤسسة النّفاذ العاجل تقتضي أن يكون إعمالها خاضعا لمحض اجتهاد القاضي الإداري وفق خصوصيّة كلّ منازعة تعرض على أنظاره، و أنّ إكساء النّفاذ العاجل يظلّ استثنائيّا و متوقفا إمّا على ما يتوصل إليه من تقدير لجسامة و حجم الأضرار الحاصلة و ما تتطلبه من تدخل فوري و عاجل يستهدف درءها أو التّخفيف منها و الحدّ من تفاقمها، أو على ما ينتهي إليه من ثبوت اتصال المسألة المعروضة عليه بصميم الحالات المتأكدة التي تستدعي من المحكمة الاذن بصرف جزء من الغرامات المحكوم بها توصّلا إلى قضاء حاجة آنيّة ملحّة لا تقبل التّأخير.

و حيث أنّه تطبيقا للمبادئ السّالف ذكرها، ترى المحكمة أنّ الأضرار الثّابت حصولها في صورة الحال لا تتنزّل ضمن فئة الأضرار التي تستوجب تدخّلا فوريّا مستعجلا لجبرها ممّا تنتفي معه صبغة التّأكد المبيّنة أعلاه و يبرر بالتّالي رفض الطلب الماثل، سيّما و أنّه ورد مجرّدا و غير مؤيّد بالحجج التي من شأنها أن ترسي قناعة المحكمة و حول جديّة الإذن بالنفاذ للمبالغ المقررة أعلاه.

بخصوص أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة

حيث طلب نائب المدّعي إلزام الجهة المدّعى عليها بأداء مبلغ ألف و خمسمائة دينار (1.500,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيث وطالما أفلح العارض في دعواه فإنّ الطلب يغدو وجيها مبدأ، لكنّ المبلغ مشطّ، وترى المحكمة الاستجابة له في حدود مبلغ قدره خمسمائة دينارا (500,000د).

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الدّاخليّة بأن يؤدّي للمدّعي مبلغا قدره خمسة و عشرون ألف دينارا (25،000,000د) لقاء ضرره المادي، و مبلغا قدره خمسة آلاف دينار(5.000,000د) لقاء ضرره المعنوي، كإلزامه بأن يدفع

المساهمات المحمولة على المؤجر طبق النّصوص النّافذة للصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعيّة عن كامل الفترة المشمولة بالحكم الماثل و رفض الدّعوى فيما زاد عن ذلك.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الدّاخليّة ، كإلزامه بأن يؤدّي إلى المدّعي مبلغا قدره خمسمائة دينارا (500.د000) بعنوان أتعاب تقاض و أجرة محاماه.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية [redacted] برئاسة السيد [redacted] وعضـــوية المستشارين السيد [redacted] و السيّدة [redacted]

وتلي علنا بجلسة يوم 07ديسمبر2016 بحضور كاتب الجلسة السيّد [redacted]

رئيـــس الـــدائرة **المستشارة المقـــرّرة**

[redacted] [redacted]

[redacted]

[redacted]